

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

آيرلندا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٦٠ من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بأن تصدق آيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢). وأوصى فرع آيرلندا لمنظمة الشفافية الدولية بأن تصدق آيرلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣).

٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت نافذة في القانون الآيرلندي عن طريق قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ عن طريق نموذج ضعيف للتأويل^(٤). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان آيرلندا باتخاذ خطوات فورية من أجل دمج فعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في قوانينها المحلية^(٥). وأضافت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان وتحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية أنه ينبغي لآيرلندا سحب تحفظاتها المقدمة في إطار جميع المعاهدات^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدستور يضمن بعض حقوق الملكية الخاصة وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي لكن هناك حقوق اجتماعية واقتصادية أخرى لا تشكل أساساً للتقاضي^(٧).

٤- ورحب ديوان أمين مظالم الأطفال بمطبوع اللجنة البرلمانية المشكلة من جميع الأحزاب المتعلقة تعديل دستوري يهتم حقوق الطفل^(٨) وأوصى بأن تباشر آيرلندا في أقرب فرصة ممكنة تنظيم استفتاء دستوري بشأن حقوق الطفل^(٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن آيرلندا ليس لها وزارة مخصصة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها محلياً^(١٠). وأضافت الورقة أن التخفيضات غير المتناسبة لميزانيتي اللجنة الآيرلندية

لحقوق الإنسان والهيئة المعنية بالمساواة المتوازيتين أصلاً زادت من إعاقة استقلاليتيهما وكفاءتهما^(١١). وأشارت الورقة واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمجلس الآيرلندي للهجرة إلى أن اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالعنصرية والعلاقات فيما بين الثقافات التي ترصد الحوادث العنصرية وكذا وكالة مكافحة الفقر قد أغلقتا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩^(١٢). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بإعادة ميزانيتها للجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والهيئة المعنية بالمساواة إلى مستويات عام ٢٠٠٨ وبأن يعهد بمهام هيئات أخرى إلى وكالة حكومية أخرى مستقلة^(١٣).

٦- وأوصى الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائي بتوسيع اختصاص ديوان أمين مظالم الأطفال للسماح له بتلقي شكاوى فردية من الأطفال المودعين في السجون ورهن الاحتجاز^(١٤). وأوصى المجلس الآيرلندي للهجرة بتوسيع اختصاص ديوان أمين المظالم ليشمل قرارات السجون واللجوء والهجرة والتجنيس^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بإنشاء نظام مستقل للشكاوى التي ترد من السجناء والمهاجرين وطالبي اللجوء^(١٦).

٧- وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من الخطوات اللازمة لتمكين هيئة المعلومات الصحية والجودة من إجراء عمليات تفتيش مستقلة لجميع خدمات رعاية الأطفال في المؤسسات وتعزيزها، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات والخدمات القصيرة المدة^(١٧).

٨- وذكرت منظمة الشراكة الجديدة من أجل المجتمعات المحلية أن إنشاء ديوان وزير الاندماج عام ٢٠٠٧ وتعيين وزير دولة عهد إليه بمسؤولية السياسة العامة للاندماج كان أحد إنجازات السنوات الأربع الماضية^(١٨).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بتقديم خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان^(١٩). وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أنه ينبغي للهيئات العامة أن تقوم بتحليل الأثر على الأطفال ومراعاة التزامات آيرلندا الدولية عند صياغة السياسة العامة المتعلقة بالأطفال أو تقديم الخدمات لهم^(٢٠).

١٠- وأوصى المجلس الوطني الآيرلندي للمرأة بأن تجري آيرلندا تقييماً مستقلاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة وتخصيص أموال لتنفيذ استراتيجية وطنية منقحة للمرأة في ضوء الركود الاقتصادي^(٢١).

١١- وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بأن تنفذ آيرلندا المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعطي الأولوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية والعامة والمدرسين/المربين^(٢٢).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بإجراء تحليل جدوى تكاليف مساهمة القطاع المجتمعي والتطوعي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في آيرلندا وبتوفير التمويل اللازم لذلك^(٢٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن يُعهد إلى آلية إشراف مؤسسية بمسؤولية رصد تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات^(٢٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بإجراء استفتاء لتعديل المادة ٤٠-١ من الدستور لضمان المساواة للجميع وحظر التمييز في جميع مجالات القانون دون حصر الأسباب^(٢٥). وأضافت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان أن المادة ٤١-٢ من الدستور لا تزال تؤيد المواقف النمطية من أدوار المرأة في المجتمع الآيرلندي وأنه ينبغي توسيع أسس التمييز المحظور في قانون المساواة لتتضمن "أو أي وضع آخر"^(٢٦).

١٥- وعقب انتهاء إبرام خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ٢٠٠٥-٢٠٠٨، أوصت الورقة المشتركة ١ بأنه تلزم مبادرة استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز ضد مجموعات الأقليات، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة عن الجرائم العنصرية وإدخال تعديلات على القانون الجنائي ليأخذ في الاعتبار الدوافع العنصرية^(٢٧). وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية بدوره بأن تنشر آيرلندا بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعرق في مجالات من مثل العمل والصحة والسكن والتعليم وقضايا المرأة^(٢٨).

١٦- وفي حين أشار فرع آيرلندا للشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية إلى أن العنصرية في تزايد^(٢٩)، ذكرت منظمة الشراكة الجديدة من أجل المجتمعات المحلية أن العديد من الحوادث العنصرية لا يبلغ عنها وأنه جرى الإعراب عن القلق بشأن طريقة معالجة بعض الحوادث التي لها صلة بالشرطة والتي حظيت بتغطية إعلامية أكبر^(٣٠). كما أبلغ تحالف المنظمات غير

الحكومية المناهضة للعنصرية وفرع آيرلندا للشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية عن التمييز العنصري على يد الشرطة^(٣١).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المهام والإجراءات والسياسات الحكومية تقع خارج نطاق قوانين المساواة في المركز ٢٠٠٠-٢٠٠٨ التي تحظر التمييز فيما يتصل بالسلع والخدمات والإقامة والتعليم بناء على تسعة أسباب^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بتعزيز البنية التحتية للمساواة وتقوية الحماية القانونية عن طريق توسيع أسباب الحماية بموجب تشريعات المساواة^(٣٣).

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨ أثر، من خلال تسهيل التمييز الإيجابي، بشكل غير متناسب على أشخاص من قبيل المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، وأرباب الأسر الوحيدة العائل، بينما أوصى الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجزائي بضرورة أن يشمل هذا القانون التمييز على أساس الإدانة الجنائية^(٣٤).

١٩- وذكرت منظمة دوراس لويمني (Doras Luimní) أن الرعايا الأجانب معرضون لخطر العقاب إذا لو يكونوا يحملون هوية سارية المفعول، في حين لا يتوقع هذا الشرط من المواطنين الآيرلنديين^(٣٥).

٢٠- وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان آيرلندا بالشروع في التطبيق الكامل لقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥ وقانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٤، وقانون الصحة لعام ٢٠٠٧، لضمان عمليات تفتيش قانونية مستقلة لدور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٦).

٢١- وأشار منتدى كونراد نا غاييلج (Conradh na Gaeilge) إلى أن الهيئات العامة تعمل في مناطق غايلتاشت أو لها عملاء من غايلتاشت ليست مجبرة على تقديم الخدمات باللغة الآيرلندية بالرغم من قانون اللغات الرسمية لعام ٢٠٠٣ الذي أنشأ هذا الإلزام. وقدم منتدى كونراد نا غاييلج توصيات لتنفيذ سياسة عامة متعلقة بتوفير الخدمات الأساسية في مناطق غايلتاشت باللغة الآيرلندية^(٣٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أشارت مجموعة شانونواتش إلى هناك دواعي قلق بشأن احتمال أن تكون بعض الطائرات التي تمر بمطار شانون أو المجال الجوي الآيرلندي تحمل ذخائر وأسلحة تستخدم لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان و/أو جرائم حرب، ودعت على وجه الخصوص إلى وضع إجراءات لكفالة ألا يكون الأمر كذلك^(٣٨).

٢٣- وقدمت منظمة شال تو سي (Shell to Sea) تقريراً عن تعامل الشرطة مع الاحتجاجات على مشروع الغاز كوريب، في الساحل الغربي لآيرلندا، وظروف إلقاء القبض على بعض المتظاهرين واحتجازهم^(٣٩).

٢٤- وأبلغت مجموعة شانونواتش ومنظمة العفو الدولية عن ادعاءات بشأن استخدام مطار شانون نقطة عبور للطائرات العاملة في إطار برامج التسليم^(٤٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بمباشرة تحقيق مستقل من أجل المساءلة عن احتمال ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل ببرامج التسليم وضمن اتخاذ تدابير في المستقبل لمنع التيسير المباشر أو غير المباشر لعمليات التسليم أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان^(٤١).

٢٥- وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بأن تقدم آيرلندا التزاماً غير مشروط بنقل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية إلى خارج مؤسسات الطب النفسي ومن أماكن التجميع إلى أوساط مجتمعية مناسبة يتوفر فيها الدعم اللائم، وذلك في غضون فترة زمنية محددة^(٤٢). وأعربت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في مصحات الطب النفسي المخصصة للبالغين ولاحتجاز الأشخاص الذين اعتبروا غير صالحين للترافع في تهم جنائية أو تم الخلوص إلى أهم غير مذنبين بسبب الجنون، بموجب القانون الجنائي (للجنون) لعام ٢٠٠٦^(٤٣).

٢٦- وبالرغم من أن الحكومة قد التزمت بوضع حد لاحتجاز الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في مؤسسة سانت باتريك، ذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أن على آيرلندا أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن^(٤٤). وقدم تحالف الصحة العقلية للطفل تقريراً عن حالة الصحة العقلية للأطفال رهن الاحتجاز وقدم توصيات في هذا الصدد^(٤٥).

٢٧- وقدمت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية تقريراً عن أوضاع السجون غير المرضية، ومنها فرط الاكتظاظ، وعدم كفاية الصرف الصحي والرعاية الصحية، والعنف فيما بين السجناء^(٤٦). وأوصت منظمة العفو الدولية آيرلندا بمواءمة أوضاع المحتجزين ومعاملتها لهم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٧). وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بإثاء ممارسة "تفريغ الأوعية" المخصصة للفضلات البشرية في السجون التي لا يوجد فيها صرف صحي في الزنازين^(٤٨). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بضرورة زيادة تركيز السياسة العامة، في الأجل الطويل، على استحداث عقوبات بديلة غير حبسية وليس زيادة القدرة الاستيعابية الإجمالية للسجون^(٤٩). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بضرورة الفصل بين السجناء المحكوم عليهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي^(٥٠).

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قانوناً على سبيل الاستعجال^(٥١).

٢٩- وقدّم المجلس الوطني الآيرلندي للمرأة تقريراً عن زيادة كبيرة في الطلب على الخدمات لفائدة النساء اللائي يتعرضن للعنف الجنسي والمتزلي منذ انطلاق الركود، وأوصت بأن تضمن آيرلندا حصول المرأة على سكن آمن في حالات الطوارئ^(٥٢). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بأن يتاح تصريح بالبقاء لأسباب إنسانية لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الضحايا من الأطفال^(٥٣). وبشكل أعم، أوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بمواءمة قانونها الداخلي لحماية ضحايا الجريمة (بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر والعنف المتزلي) مع التزاماتها الدولية^(٥٤). وقدّم مؤتمر رجال الدين الآيرلنديين بدوره توصيات تتعلق بالاتجار بالبشر لمعالجة أوجه القصور في التشريعات الحالية^(٥٥).

٣٠- وذكر مركز حقوق المهاجرين في آيرلندا أن آيرلندا قد أخفقت في الأخذ بعقوبات على العمل القسري وسبل انتصاف فعالة لضحاياها، وإن كانت قد أبلغت عن وجود حالات^(٥٦). كما أوصى تحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية بالأخذ بسبل انتصاف قانونية مناسبة لكي تُضمن للعمال الذين يعملون في السفارات إمكانية تثبيت حقوقهم والاستماع لشكاواهم^(٥٧).

٣١- وأشار ديوان أمين مظالم الأطفال إلى أن تقرير لجنة التحقيق في الاعتداء على الأطفال لعام ٢٠٠٩ أرّخ الاعتداء المنهجي على الآلاف من الأطفال في مؤسسات الرعاية في آيرلندا على مدى عقود عديدة. وذكر الديوان أن على آيرلندا أن تبين الكيفية التي تقترحها لتنفيذ توصيات اللجنة والجدول الزمني لتحقيق ذلك^(٥٨). وأشارت منظمة "عدالة لتريالات إصلاحيات مغدلين" (Justice for Magdalenes) إلى حالة معينة لفتيات ونساء أودعن في إصلاحيات مغدلين تحت المراقبة وكبديل عن عقوبة السجن^(٥٩). وقالت إن هذه المؤسسات لم تدرج في تقرير لجنة التحقيق في الاعتداء على الأطفال^(٦٠). وأوصت منظمة "عدالة لتريالات إصلاحيات مغدلين" آيرلندا بالاعتذار عن الاعتداءات التي ارتكبت في إصلاحيات مغدلين؛ وإنشاء نظام منفصل لجبر الضرر للناجين من إصلاحيات مغدلين؛ واعتماد توصية اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بمباشرة تحقيق قانوني وإقامة نظام للتعويضات فوراً^(٦١).

٣٢- وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أن آيرلندا لم تحظر بعد على جميع أشكال العقوبة البدنية، وأنه ينبغي لها إزالة دفعات القانون العام القائلة بالتأديب المعقول^(٦٢).

٣٣- وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أن تشرد الشباب والحصول على خدمات التدخل في الأزمات لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في آيرلندا مضيفاً أنه ينبغي تحديد أهداف للتصدي لتشرد الشباب والقضاء عليه^(٦٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى حالات التأخير في قوائم المحاكم وأمام الهيئات الإدارية، وغلاء التكاليف المشيل، وإلى إمكانية أن يفضي ما تستخلصه الدولة من تكاليف إلى تثبيط

المدعين^(٦٤). وأوصت مجموعة إعادة التأهيل (Rehab Group) آيرلندا ببدء العمل بخدمة قانونية للدعوة موجهة للفرد ولها سلطات الدخول لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للخطر إلى خدمات أساسية مستقلة للدعوة^(٦٥).

٣٥- وذكرت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان أنه جرى في السنوات الأخيرة تمديد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الخاصة التي تعمل دون هيئة محلفين لتشمل معظم الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة، في حين أوصى المركز الآيرلندي لحقوق الإنسان آيرلندا بإغلاق المحكمة الجنائية الخاصة^(٦٦).

٣٦- وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أن التقدم المحرز حتى الآن في تحويل الأطفال بعيداً عن نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يستمر^(٦٧). وذكر الديوان أنه ينبغي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة بالنسبة لجميع الجرائم وإعادة الافتراض القابل للدحض بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة لا يستطيعون ارتكاب جرائم^(٦٨).

٣٧- وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بأن لجميع الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض على صلة بجرائم جنائية الحق في حضور مستشار قانوني أثناء استجوابهم من قبل الشرطة^(٦٩).

٣٨- وذكرت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان أن نطاق برنامج المساعدة القانونية المدنية محدود وأوصت بإرساء المساعدة القانونية في جميع الحالات على أساس قانوني وبمنحها باعتبارها حقاً^(٧٠).

٣٩- وأشارت منظمة التحرك من آيرلندا (Action from Ireland) إلى مختلف الشواغل بشأن مراعاة الأصول القانونية فيما يتصل بالشكاوى التي قدمت إلى لجنة مظالم الشرطة بشأن تعامل الشرطة مع الاحتجاجات على مشروع الغاز كوريب^(٧١).

٤٠- وأوصى فرع آيرلندا لمنظمة الشفافية الدولية آيرلندا ببدء العمل بميثاق شامل للمبلغين عن المخالفات يحمي جميع العمال من أي شكل من أشكال الانتقام^(٧٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أشارت منظمة دوراس لويجي إلى أن التغييرات الدستورية لعام ٢٠٠٤ فتحت الطريق أمام عدمي الجنسية لكن ليست هناك سياسة عامة محددة لتسوية وضعية عدمي الجنسية^(٧٣).

٤٢- وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان ببدء العمل بنظام للإقامة الإدارية لأسر الأطفال الحاملين للجنسية الآيرلندية استجابة لحكم صدر مؤخراً عن محكمة العدل الأوروبية^(٧٤).

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اعتماد قانون التبني لعام ٢٠١٠ أنشأ هيئة التبني لكنه لم ينص على حقوق المتبنين في المعلومات أو في تعقب ذويهم^(٧٥). وأوصى ائتلاف حقوق

التبني أيضاً بأن تأخذ آيرلندا بتشريع ينظم بطريقة صارمة هيئات التبني المعتمدة في جميع مناطق عملها وأن تأخذ بلوائح أكثر صرامة فيما يتعلق بعمليات التبني على الصعيد الدولي، بحيث تشجع الكفالة المحلية كبديل^(٧٦).

٤٤ - وذكرت منظمة "الأطفال أولاً" (*Children First*) وديوان أمين مظالم الأطفال، بعد إجراء تحقيق منهجي في تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية الأيرلندية لحماية الطفل، أنه ينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بصورة متسقة^(٧٧).

٤٥ - وفي حين أشار ديوان أمين مظالم الأطفال إلى حقيقة أن معظم الأطفال الذين تقدموا بشكاوى مباشرة إلى الديوان هم من الأطفال الذين يوجدون تحت رعاية الدولة، ذكر بأنه ينبغي أن تكون لهؤلاء الأطفال إمكانية الوصول إلى أشكال الدعم المناسبة لاحتياجاتهم^(٧٨). وأوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية (*Edmund Rice International*) بإلزام آيرلندا قانوناً بموجب مقتضى قانوني بأن تقدم خدمات الرعاية اللاحقة للشباب الذين يتركون نظام الرعاية^(٧٩).

٤٦ - وذكرت منظمة المساواة للآباء في آيرلندا (*Equality for Father Ireland*) أنه، خلافاً للمادة ٦ من قانون الوصاية على الأطفال الرضع لعام ١٩٦٤ الذي منح الوصاية المشتركة على الطفل للأم والأب، فإنه يجري التمييز ضد الآباء عموماً، وخاصة عقب الانفصال أو الطلاق. وأوصت منظمة المساواة للآباء في آيرلندا أنه ينبغي تحصيل موافقة كلا الوصيين القانونيين كلما لزم الأمر^(٨٠).

٤٧ - وبالرغم من وجود الشراكة المدنية لمثليي الجنس، أوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بالأخذ بالزواج المدني الكامل لمثليي الجنس^(٨١). كما أثارت شبكة المساواة للمثليين والمثليات قضايا تتعلق بحقوق الطفل الذي يرباه والدان من نفس الجنس^(٨٢).

٤٨ - وأوصت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان آيرلندا بأن تأخذ على وجه الاستعجال بتشريعات لضمان الاعتراف القانوني الكامل بالنوع المكتسب لمغايري الهوية الجنسية^(٨٣).

٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعجل آيرلندا بإدخال تعديل على الدستور لإزالة شروط أداء أصحاب المناصب العلمانية للأيمان الدينية^(٨٤) وإلغاء الجزء الخامس من قانون التشهير لعام ٢٠٠٩ الذي يتضمن حظراً واسعاً لنشر مسائل تجديفية أو التلفظ بها^(٨٥).

٥٠ - وأبلغت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن التمييز ضد المسلمين الذين يمارسون شعائر دينهم، وأوصت على وجه الخصوص بأن تدعم آيرلندا مواطنيها المسلمين في تمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية^(٨٦).

٥١- وذكر صندوق بكيث للحرية الدينية (صندوق بكيث) أن على مجلس حقوق الإنسان أن يشجع آيرلندا على تقديم إعفاءات للأفراد والمنظمات التي لا تستطيع أن تؤيد، بضمير مستريح، الشراكات المثلية أو تشجع ممارسات طبية تنتهك معتقداتها الوجدانية، ولا سيما تلك التي تنطوي على الإجهاض أو منع الحمل^(٨٧).

٥٢- وبالرغم من حديث فرع آيرلندا لمنظمة الشفافية الدولية عن رسوم للحصول على معلومات غير شخصية، فقد أوصى آيرلندا بالأخذ بنظام لحرية المعلومات معدل تعديلاً جوهرياً يقوم على تقاسم المعلومات الرسمية بشكل استباقي مع الجمهور^(٨٨).

٥٣- وأعربت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان عن قلقها للنقص الملحوظ في تمثيل المرأة في الهياكل السياسية المنتخبة وفي المناصب العليا للخدمة المدنية، في مجالس إدارة الهيئات العامة وفي المستويات العليا للمؤسسات التعليمية وقطاع الأعمال. وأوصت آيرلندا بتنفيذ تدابير خاصة لزيادة تمثيل المرأة في هذه المجالات^(٨٩).

٥٤- وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية باتخاذ تدابير لتحسين تمثيل الرجل في الحياة السياسية والشؤون العامة في الدولة. وينبغي أن تتسع مثل هذه التدابير لتشمل أيضاً الجماعات والأقليات الأخرى، مع التركيز على النساء اللائي هن مثل هذه الخلفيات^(٩٠). كما قدم مجموعة إعادة التأهيل ومركز قوانين وسياسات الإعاقة توصيات بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الشؤون العامة^(٩١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٥- أشار المجلس الوطني الآيرلندي للمرأة إلى الارتفاع المستمر لمعدلات البطالة التي تطال الرجال بل وحتى عدداً أكبر من النساء منذ عام ٢٠١٠، وأوصى آيرلندا باعتماد استراتيجية مستدامة لإيجاد فرص العمل^(٩٢). وأوصى المؤتمر الآيرلندي لنقابات العمال آيرلندا بسن تشريعات لدعم حق جميع العمال في المفاوضة الجماعية من خلال نقاباتهم^(٩٣). وأشار المؤتمر إلى القرارات القضائية التي تفسر أحكام الدستور المتعلقة بالحق في تكوين النقابات والجمعيات تفسيراً ضيقاً^(٩٤). وأبلغ المؤتمر أيضاً عن عدم كفاية وفعالية الحماية من الأعمال الانتقامية والإيذاء وغيرها من الأفعال الضارة الموجهة ضد العمال بسبب عضويتهم في النقابات أو مشاركتهم في الأنشطة النقابية^(٩٥).

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا باتخاذ خطوات لتعزيز مشاركة الفئات المستضعفة والمحرومة في القوة العاملة، بما في ذلك عن طريق إصلاح نظام تصاريح العمل ليضم حرية تغيير أرباب العمل، وتوفير تصاريح عمل مؤقتة لطالبي اللجوء^(٩٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٧- ذكرت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان أن التفاوت في الدخل قد تفاقم بسبب الأزمة الاقتصادية الراهنة، وأوصت أيرلندا بالأخذ بمبدأ عدم التراجع عن المكتسبات في جميع السياسات الاقتصادية^(٩٧). وأوصت مجموعة إعادة التأهيل أيرلندا بحماية مدفوعات الرعاية الاجتماعية المرتبطة بالإعاقة من المزيد من التخفيضات^(٩٨). وإذ لاحظ ديوان أمين مظالم الأطفال أن فقر الأطفال لا يزال مشكلة كبيرة في أيرلندا، ذكر أنه ينبغي لأيرلندا أن تحدد الاستراتيجيات التي ستعتمدها لوقف الزيادة في عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر وعكس اتجاهه^(٩٩).

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التأهل لجميع مدفوعات المساعدة الاجتماعية الخاضعة لاختبار الدخل يتوقف على استيفاء شرط الإقامة المعتادة الذي أثر إعماله بشدة على الفئات المستضعفة، ومنها الأطفال وطالبو اللجوء، والأشخاص الذين حصلوا على تصريح بالبقاء في أيرلندا، والمهاجرات ضحايا العنف المنزلي، والمهاجرون الأيرلنديون العائدون، والرحل^(١٠٠).

٥٩- وذكرت منظمة كيريد (Caird) أن نظام الرعاية الصحية لا يقدم أي إطار يحدد بوضوح حق الشخص في الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي حق صريح في الصحة أو حماية الصحة في الدستور. وذكرت منظمة كيريد أيضاً أن الاستراتيجية الوطنية للصحة لعام ٢٠٠١ لا تتضمن أو تعكس أي إطار لحقوق الإنسان^(١٠١).

٦٠- وذكرت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان أن هناك تحديات خطيرة يواجهها نظام الرعاية الصحية تفاقمها التخفيضات التي عرفها مؤخرًا تمويل عمل الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية في الأقاليم مع عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية استناداً إلى مدى القدرة على دفع تكاليف تأمين صحي خاص^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ أيرلندا بوضع استراتيجية صحية شاملة لتقديم رعاية صحية مناسبة وكافية، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المستضعفة^(١٠٣). وأوصت المؤسسة الأيرلندية للعناية بالقلب (The Irish Heart Foundation) بدورها أيرلندا بالقضاء على التمييز في توفير الرعاية الصحية بسبب العمر وبضمان توفير الخدمات على أساس الحاجة الفردية^(١٠٤). وذكر ديوان أمين مظالم الطفل أنه ينبغي معالجة التفاوتات في توفير الخدمات الصحية بين المناطق الجغرافية^(١٠٥). وأشار المجلس الوطني للمنتدى المعني بنهاية الحياة (National Council of the Forum on End of Life) تحديداً إلى الرعاية السكنية، وأوصى على وجه الخصوص بتكريس تعميم الوصول إلى الرعاية السكنية ورعاية الميؤوس منهم^(١٠٦).

٦١- وأشارت منظمة كيريد إلى انتهاكات الحق في الصحة فيما يتعلق بمدى إتاحة الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الأيرلندي للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ومدى التمسك بمبادئ "المساواة وعدم التمييز" عند إتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية^(١٠٧).

وذكر مركز حقوق المهاجرين في آيرلندا أن إمكانية حصول العمال المهاجرين على الخدمات الصحية، وبخاصة غير الشرعيين منهم، مجال من المجالات المثيرة للقلق^(١٠٨).

٦٢- وإذ أشارت الورقة المشتركة ١ إلى حكم المحكمة العليا في آيرلندا لعام ١٩٩٢ الذي يوضح الموقف الدستوري والحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد آيرلندا، فقد أوصت آيرلندا بأن تقوم على الفور بإلغاء قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ وبسن تشريعات لتوضيح الظروف التي قد يكون فيها الإجهاض قانونياً (١٠٩). وفي إشارة إلى الحكيمين نفسيهما وإلى قرار المحكمة العليا في قضية راء ضد راء (٢٠٠٩) بشأن الأجنة البشرية، حثت جماعة حملة من أجل الحياة (Pro-Life Campaign) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الاعتراف بسجل آيرلندا المتميز في العناية بحماية حياة المرأة خلال فترة الحمل، وفي الوقت نفسه منح الحماية القانونية المناسبة لحياة الأطفال الذين لم يولدوا بعد^(١١٠).

٦٣- وذكر تحالف الصحة العقلية للطفل وديوان أمين مظالم الأطفال ومنظمة العفو الدولية أن قبول الأطفال في وحدات الطب النفسي المخصصة للبالغين لا زال مستمراً^(١١١) وقال ديوان أمين مظالم الأطفال إن على آيرلندا أن تعزز جهودها لتلبية احتياجات الأطفال في مجال الصحة العقلية عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في وثيقة "رؤية من أجل التغيير"^(١١٢). وأبلغت منظمة العفو الدولية عن البطء في تنفيذ "رؤية من أجل التغيير" وعن عدم امتثال قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١، الذي ينظم الإيداع القسري في المستشفيات والاحتجاز بغرض الرعاية كمريض مقيم والعلاج غير الطوعي، لمبادئ حقوق الإنسان، وأوصت بتعديل هذا القانون وفقاً لذلك^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بسن مشروع قانون للقدرة العقلية يراعي توصيات اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان ولجنة إصلاح القانون^(١١٤). وأشار ائتلاف حقوق التوحد والمساواة (Autism Rights & Equality Alliance) إلى الوضع الخاص للأشخاص المصابين بالتوحد^(١١٥).

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن آيرلندا لم تدرج الحق في السكن في إطارها التشريعي وأنها اختارت عدم التقييد بالمادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي تؤثر على نحو خاص على مستوى السكن الذي توفره السلطة المحلية ومستوى الإقامة الخاصة بالرحل^(١١٦). وأوصى مشروع رياتو لإعمال الحقوق (Rialto Rights in Action Project) آيرلندا بتعديل الدستور ليشمل الحق في السكن اللائق وسن تشريعات والتنصيص على حقوق حقيقية وقابلة للتنفيذ في السكن لمستأجري المساكن الاجتماعية^(١١٧). وأشارت مجموعة إعادة التأهيل إلى الوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت آيرلندا على وجه الخصوص بالأخذ باستراتيجية لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٨).

٦٥- وأشار منتدى كورك للسكن الاجتماعي (Cork Social Housing Forum) إلى أن الهدف الإسكاني الأساسي لاتفاق الشراكة الاجتماعية الوطني "في أفق ٢٠١٦" هو تمكين

كل أسرة معيشية من مسكن ذي نوعية جيدة بأسعار معقولة^(١١٩). ويبيّن منتدى كورك للسكن الاجتماعي مدى الخصاص في السكن الاجتماعي وآثاره على حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للأسر التي لديها أطفال والشباب الذي يبدأ حياته، وقدمت توصيات لمعالجة هذه القضايا^(١٢٠). وأوصى مشروع ريلتو لإعمال الحقوق آيرلندا باعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء سياسة الإسكان، وكذا بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الحالية، وبضمان قيامها على أساس قانوني حيثما اقتضى الأمر. وأوصى المشروع آيرلندا كذلك بإصلاح تشريعاتها بحيث تكون للمستأجرين من سلطة عامة نفس درجة الحماية الممنوحة للمستأجرين من الخواص^(١٢١)، وبموازاة ذلك أوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان آيرلندا بتعديل قانون الإسكان لعام ١٩٦٦ الذي يسمح لسلطة محلية باسترداد ملكية مسكن بطريقة فورية^(١٢٢).

٦٦- ووصفت مراكز المساعدة القانونية المجانية حالة الأشخاص المعرضين لخطر التشرد بسبب فرط الاستدانة أو الرهون العقارية التي لا يمكن تحملها بسبب الأزمة الاقتصادية^(١٢٣). كما أشار عدد من ورقات المعلومات إلى التشرد بشكل العام^(١٢٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن توفير التعليم في آيرلندا أصبح مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بدين الغالبية المسيحية، ولا سيما العقيدة الكاثوليكية، وأن التعليم الديني المذهبي يدرس في المدارس^(١٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ آيرلندا بتوفير شبكة وطنية من المدارس التي تضمن المساواة بين الأطفال في الوصول إلى المدارس وفي التقدير بغض النظر عن خلفياتهم الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية^(١٢٦). وأوصت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان بضرورة توضيح وضع المدرسين المتدربين لضمان عدم تثبيط الأشخاص الذين لهم خلفية غير دينية أو المنتمين لديانات الأقليات عن المشاركة في التدريب أو تولي وظائف التدريس في الدولة^(١٢٧). وأشار مركز بافي للرحل (Pavee Point Travellers' Centre) إلى تخفيضات بالغة الشدة طالت خدمة تعليم الرحل على الرغم من الفوارق القائمة بين أطفال الرحل وعامة السكان^(١٢٨).

٦٨- وأبلغت مؤسسة إدموند رايس الدولية عن المنقطعين عن الدراسة في وقت مبكر وأشارت إلى أن قانون (حسن أحوال) التعليم لعام ٢٠٠٠ فشل في تحديد الكيفية التي يتعين أن تعمل بها الأوساط التعليمية البديلة ولم ينفذ أية تدابير من أجل تنظيمها تنظيمياً رسمياً وقدمت توصية في هذا الصدد^(١٢٩). وأشارت شبكة المساواة للمثليين والمثليات إلى تسلط الأقران ضد الشباب المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس بالرغم من السياسات القائمة^(١٣٠).

٦٩- وتحدث تحالف الصحة العقلية للطفل وديوان أمين مظالم الأطفال عن القضايا المتصلة بإمكانية حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الدعم^(١٣١) وذكر ديوان أمين مظالم الأطفال أنه ينبغي لآيرلندا تحديد الخطوات التي ستخذها لتنفيذ قانون تعليم الأشخاص ذوي

الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٤^(١٣٢). وقد تحالف الصحة العقلية للطفل توصيات تتعلق بتعزيز الصحة العقلية في المدارس من أجل تحسين التربية الاجتماعية والشخصية والصحية الحالية^(١٣٣).

٧٠- وأشارت شبكة دعم القيادة الشعبية (Grassroots Leadership Support Network) إلى أن الكتاب الأبيض (٢٠٠٠) "التعلم مدى الحياة" اعتُبر منعطفًا في تعليم البالغين، ولا سيما القادمين من المجتمعات المحلية المهمشة، بيد أنها قالت إن الكثير من تطلعات الورقة البيضاء لم تتحقق بعد، ولا سيما في ما يتعلق بأهمية التثقيف المجتمعي. وأوصت الشبكة على وجه الخصوص بإعادة النظر في الكتاب الأبيض^(١٣٤).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أوصت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ وتحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية أيرلندا بضرورة الاعتراف بالرحل كمجموعة من الأقليات الإثنية^(١٣٥). وبما أن ما تحقق للرحل في المجال الصحي أدنى كثيرا من عامة السكان، أوصت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان بزيادة الاستثمار في الاستراتيجيات الصحية للرحل لعكس هذا الاتجاه^(١٣٦).

٧٢- وحيث أن اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان كان يساورها القلق إزاء عدم توفير السلطات المحلية لما يكفي من المساكن الجيدة النوعية للرحل، فقد أوصت على وجه الخصوص بضرورة إنفاذ قانون إسكان (إقامة الرحل) لعام ١٩٩٨ على الصعيد الوطني لا أن يترك لتقدير السلطات المحلية^(١٣٧). وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية بإعادة النظر في قانون (أحكام متنوعة) الإسكان لعام ٢٠٠٢ الذي يجرم دخول الأراضي الخاصة أو العامة دون موافقة لضمان عدم تأثير أحكامه بصورة غير متناسبة وسلبية على الرحل^(١٣٨).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٧٣- ذكرت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان أنه لا يوجد بعد أي إطار موحد متعلق بقضايا الهجرة واللجوء في أيرلندا^(١٣٩). وأشار مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا إلى أن مشروع قانون الهجرة والإقامة والحماية لعام ٢٠١٠ لم يدخل حيز التنفيذ^(١٤٠)، لكن مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا ومجموعة غالواي لخدمة اللاجئين (Galway Refugee Service Group) أكدوا أن بعض أحكامه منافية لحقوق الإنسان^(١٤١).

٧٤- وأوصت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان بزيادة الحماية القانونية والسياساتية للعمال المهاجرين المستضعفين^(١٤٢). وأشار المجلس الأيرلندي للهجرة خصيصاً إلى لم الشمل العائلي^(١٤٣).

٧٥- وقدمت الورقة المشتركة ٢ معلومات عن طالبي اللجوء المحتجزين بسبب الهجرة وأوصت ألا يكون احتجاز طالبي اللجوء أبداً إلا الملجأ الأخير وأن يتم في منشأة مناسبة^(١٤٤).

٧٦- وفي ضوء استمرار عمل محكمة استئناف اللاجئين، أوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء هيئة استئناف مستقلة يمكن الطعن أمامها في القرارات المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان والهجرة والترحيل^(١٤٥). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن آيرلندا تفتقر إلى محكمة استئناف مستقلة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للطعن في القرارات المتعلقة بالهجرة والتجنيس^(١٤٦).

٧٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن آيرلندا تفتقر إلى إجراء واحد لتقييم الحق في الحماية الدولية من خلال وضع لاجئ أو وضع الحماية الفرعية في وقت واحد^(١٤٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالنظر في مطالبات اللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية وحقوق الإنسان في الوقت نفسه^(١٤٨). وأشارت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان إلى حدود نظام الإعالة المباشرة والتوزيع الذي أقيم لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء وأوصت بإصلاح هذا النظام لزيادة مستوى المدفوعات وضمان عدم إبقاء أي شخص في هذا النظام أكثر من سنة واحدة^(١٤٩). وقدمت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان ومجموعة غالواي لخدمة اللاجئين والورقة المشتركة ١ وتحالف المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية توصيات لتقييم و/أو إصلاح نظام الإعالة المباشرة^(١٥٠).

٧٨- ووصفت الورقة المشتركة ٢ الظروف المعيشية لطالبي اللجوء الذين يعيشون في مساكن الإعالة المباشرة وقدمت توصيات بغية الإصلاح والتحسين انطلاقاً من النظام الحالي^(١٥١). كما وصفت الورقة المشتركة ٢ الحواجز الموجودة في عملية اللجوء والتي تحول دون الأطفال والتمتع بحقوقهم في التعليم، وقدمت توصيات لتحسين فرص الحصول على التعليم^(١٥٢). وأشارت مجموعة غالواي لخدمة اللاجئين إلى الفصل الذي يشعر به الأطفال في مراكز الإعالة المباشرة^(١٥٣). وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى شكاوى بشأن مدى كفاءة عملية لم الشمل العائلي للاجئين المعترف بهم، وقدمت توصيات لتحسين هذا الوضع، ولا سيما من خلال تسريع إجراءات لم الشمل العائلي لفائدة الأطفال^(١٥٤).

٧٩- وذكرت منظمة أكيدوا (AkiDWA) أن النساء والفتيات طالبات اللجوء يشكلن ما يقارب نصف من يعيشون في مساكن الإعالة المباشرة^(١٥٥). وأبلغت منظمة أكيدوا عن مزاعم حدوث تحرش جنسي من قبل بعض المقيمين في مركز الإقامة أو إدارتها أو موظفيها أو الرجال المحليين وعن شكاوى مزعومة جوهية بمقاومة من السلطات لإيجاد حل مرض لهذه الأوضاع^(١٥٦). وأوصت أكيدوا على وجه الخصوص بمراعاة المنظور الجنساني في سياسات وإجراءات الاستقبال واللجوء، عن طريق الأخذ بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني في عمليات اللجوء؛ وتطبيق مدونة سلوك إلزامية وبرنامج تدريب ثقافي شامل يراعي المنظور الجنساني لفائدة الأشخاص العاملين مع طالبي اللجوء؛ وإقامة مركز سكني منفصل للنساء فقط^(١٥٧).

٨٠- وأشار ديوان أمين مظالم الأطفال إلى إحراز تقدم كبير في مجال رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يطلبون اللجوء في آيرلندا، لكن الإصلاح التشريعي الذي طال انتظاره في مجال اللجوء والمهجرة ينبغي أن ينص على طريقة لتقييم السن تتمحور حول الطفل، وعلى تعيين وصي مستقل، وعلى البت في طلبات اللجوء وتقديم الخدمات بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية^(١٥٨). وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى اختفاء عدد من الأطفال المنفصلين عن ذويهم في آيرلندا^(١٥٩).

٨١- وكانت الورقة المشتركة ٢ قد أعربت عن بالغ القلق إزاء العملية والممارسة المتبعة في ترحيل الأشخاص وأوصت بضرورة أن يكون بإمكان الناس الذين هم في نهاية هذه العملية الوصول إلى الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للهجرة. وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصيات أخرى تتعلق بالحالات التي يكون فيها أطفال المدارس جزءاً من عائلة تُقرَّر ترحيلها^(١٦٠). وأوصى المجلس الآيرلندي للهجرة بدوره آيرلندا بحماية الحقوق الشخصية للأطفال الحاملين للجنسية الآيرلندية المنحدرين من والدين مهاجرين، بما في ذلك الحق في العيش في الدولة، والحق في التنشئة وتلقي التعليم مع المراعاة الواجبة لرفاههم، وضمان عدم "الطرد البناء" للأطفال الحاملين للجنسية الآيرلندية من الدولة^(١٦١).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٢- ذكر فرع آيرلندا للشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية أنه يلزم آيرلندا تقديم تعريف للإرهاب وجمع وتوفير البيانات التي يمكن أن ترصد أثر أي تشريع من تشريعات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان ومدى تناسب أثره على الأقليات الإثنية^(١٦٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٨٣- ذكر فرع آيرلندا للشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية أنه بالرغم من القفزات الكبيرة التي قامت بها آيرلندا لحماية حقوق الإنسان والمضي قدماً نحو المساواة منذ تسعينات القرن الماضي، فقد عرفت الستتان الماضيتان (منذ الركود) خطوات كبيرة إلى الوراء حيث بدأ أن المساواة وحقوق الإنسان قد ينظر إليهما كما لو كانا من الكماليات غير المقدور على كلفتها^(١٦٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨٤- أشارت منظمة دوشاس (Dóchas) إلى "الكتاب الأبيض بشأن المعونة الأيرلندية" وأوصت أيرلندا بوضع سياسة مفصلة لحقوق الإنسان من أجل وضع إطار سياساتي للتعاون الإنمائي لأيرلندا^(١٦٤). وأشارت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تعميم حقوق الإنسان أيضاً في سائر جوانب العلاقات الخارجية لأيرلندا^(١٦٥). وأوصت منظمة دوشاس أيرلندا بالدفع قدماً بنهج قائم على الحقوق في السياسة الخارجية والتعاون الدولي واتساق السياسات من أجل التنمية، مع وضع مؤشرات للنجاح تمكن مساهلة الإدارة على ضوئها^(١٦٦).

٨٥- وأوصت منظمة دوشاس والورقة المشتركة ١ أيرلندا بأن تبين بوضوح كيف تنوي تحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥^(١٦٧).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Afri	Action from Ireland, Dublin, Ireland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
AkiDwA	Akina Dada wa Africa, Dublin, Ireland;
AREA	Autism Rights and Equality Alliance, Ireland;
ARA	Adoption Rights Alliance, Malahide; Ireland;
Atheist-Irl	Atheist Ireland, Dublin, Ireland;
Becket Fund	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., United States of America*;
Cairde	Cairde, Dublin, Ireland;
CDLP	Centre for Disability Law and Policy at the National University of Ireland, Galway, Ireland;
CMHC	The Children’s Mental Health Coalition (coalition of 50 members), Dublin, Ireland (joint submission);
CnG	Conradh na Gaeilge, Dublin, Ireland ;
CORI	Conference of Religious of Ireland, Dublin, Ireland (joint submission);
CSHF	The Cork Social Housing Forum composed of: Baile an Aoire (Sheltered Housing Service), Clúid Housing Association, Cork City Partnership, Cork Simom Community, Disability Federation of Ireland, Focus Ireland, Good Shepherd Services, Health Service Executive – Homeless Persons Unit, The Irish Immigrant Support Centre (Nasc), O’ Connell Court, Respond Housing Association, Social Housing Development Company Ltd, Sophia Housing Association, Society of St. Vincent De Paul, Threshold Ltd, Traveller Visibility Group; Cork City, Ireland (joint submission);
DL	Doras Luimní, Limerick, Ireland;
Dóchas	Dóchas, The Irish Association of Non-Governmental Development Organisations, Dublin, Ireland;
EFI	Equality for Fathers in Ireland, Ireland;
ELN	European Life Network, Dublin, Ireland;
ENAR-Irl	European Network Against Racism-Ireland composed of : African Cultural Project; Akidwa; Anti Racism Network (ARN); Ballyfermot Traveller Action Project; Cairde; Comhlamh ; Community Workers Coop; Cultúr; Donegal Failte Project; Doras Luimni; European Anti Poverty Network (EAPN) Ireland; Galway Refugee Support Centre; Galway Traveller Movement ; Immigrant Council of Ireland (ICI); Integration Centre; Irish Refugee Council; Irish Traveller Movement; Lir Anti Racism Training Project; Longford Women’s Link (LWL); Louth Minority Ethnic Consortium; Mayo Intercultural Action (MIA); Migrant Rights Centre Ireland (MRCI); The Irish Support Immigrant Centre (Nasc); National Traveller Women’s Forum; National Women’s Council Ireland; New Communities Partnership; Pavee Point (Traveller Centre); Show Racism the Red Card (SRRC); Sport Against Racism Ireland; St. Vincentian Refugee Centre, Dublin, Ireland (joint submission);
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
ET	Educate Together, Dublin, Ireland;
FLAC	Free Legal Advice Centres, Dublin, Ireland;

FLAC-TC	Free Legal Advice Centre-Trinity College, Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GLEN	Gay and Lesbian Equality Network; Dublin, Ireland;
GLSN	Grassroots Leadership Support Network whose membership includes: An Cosán Centre for Learning, Leadership and Enterprise; MacUlliam Residents' Association; Oakley Residents' Association; Fettercarin Community Healthcare Project; Tallaght Travellers Community Development Project; Tallezen multi ethnic cultures in Tallaght; Dublin, Ireland
GRSG	Galway Refugee Service Group, Galway, Ireland;
HAI	Humanist Association of Ireland, Dublin, Ireland;
HP	Hope Project, Dublin, Ireland;
ICHR	Irish Centre for Human Rights at the National University of Ireland, Galway, Ireland;
ICI	Immigrant Council of Ireland, Dublin, Ireland;
ICTU	Irish Congress of Trade Union, Dublin, Ireland;
IHF	Irish Heart Foundation, Dublin, Ireland;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*;
IIFCR	The Iona Institute on Freedom of Conscience and Religion, Dublin, Ireland;
IPRT	Irish Penal Reform Trust, Dublin; Ireland*;
ISPC	Irish Society for the Prevention of Cruelty to Children, Dublin, Ireland;
JFM	Justice for Magdalenes, Bailieborough, Ireland;
JS1	Joint submission 1 presented by Coalition, <i>Your Rights, Right Now</i> composed of Children's Rights Alliance; Dóchas; Disability Federation of Ireland; Educate Together; Free Legal Advice Centres; Irish Council For Civil Liberties; Irish Penal Reform Trust*; Irish Senior Citizen's Parliament; Irish Traveller Movement; Irish Family Planning Association; Irish Congress of Trade Unions; Immigrant Council of Ireland; National Women's Council of Ireland; Simon Communities of Ireland; Transgender Equality Network; The Integration Centre; Union of Students in Ireland; Dublin, Ireland;
JS2	Joint submission 2 presented by: Irish Refugee Council, Dublin Ireland; The Irish Immigrant Support Centre (Nasc), Cork, Ireland and; Doras Luimní, Limerick, Ireland;
JS3	Joint submission 3 presented by: Age Action Ireland; Disability Federation Ireland; ; Make Room Campaign Alliance; Mental Health Reform; Women's Human Rights Alliance; Dublin, Ireland;
JS4	Joint submission 4 presented by: Choice Ireland and Irish Feminist Network; Dublin, Ireland;
JS5	Joint submission 5 presented by: Irish Family Planning Association, Dublin, Ireland; Sexual Rights Initiative (Action Canada for Population and Development (ACPD)); Creating Resources for Empowerment and Action (India), Mulabi - Latin American Space for Sexualities and Rights, Federation for Women and Family Planning (Poland), and others);
MLRC	Mercy Law Resource Centre, Dublin, Ireland;
MRCI	Migrant Rights Centre Ireland, Dublin, Ireland;
NAAR	NGO Alliance Against Racism, Dublin, Ireland (joint submission);
NCFEL	The National Council of the Forum on End of Life, Dublin, Ireland;
NCP	New Communities Partnership and network: Afro-Irish Kidios Club; Association of Malawians in Ireland; Angola Association (Cork); Algerian

	Community Ireland; Brazilian Women's Association (Limerick); CAMI-Cameroonian association in Ireland; Congolese Community in Ireland; Cork Nepalese Community Ireland; Diaspora Women Initiative; Hindu Cultural Centre Ireland-HCCI; Lithuanian Community Ireland; NANI-Nigerian Association Network Ireland; Romanian Community in Ireland; Southside Chinese Resident Association-SCRA; Dublin, Ireland (joint Submission);
NWCI	National Women's Council of Ireland, Dublin, Ireland;
OLGLM	Our Lady of Guadalupe Life Movement, Castlebar, Ireland;
PPTC	Pavee Point Travellers' Centre, Dublin, Ireland ;
PLC	Pro-Life Campaign, Dublin, Ireland;
RG	RehabGroup, Dublin, Ireland*;
RRAP	Rialto Rights in Action Project, a collaboration of Rialto Residents, Dolphin House Community Development Association, The Dolphin and Fatima Health Projects, Community Response, Community Action Network and Participation and Practice of Rights Project; Dublin, Ireland (joint submission);
SSea	Shell to Sea, Mayo Abbey, Ireland;
SWatch	Shannonwach, Limerick, Ireland;
TI-I	Transparency International Ireland, Dublin, Ireland;
TO	Table Observers, Ireland.

National human rights institution

Irish-HRC	Irish Human Rights Commission, Dublin, Ireland**;
OCO	The Ombudsman for Children's Office, Dublin, Ireland.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, France, Strasbourg <ul style="list-style-type: none"> • CoE-ECSR: European Committee of Social Rights, Conclusions 2010 (Ireland), Articles 2, 4, 5, 6, 22, 26, 28 and 29 of the Revised Charter, December 2010; • CoE-CPT: Report to the Government of Ireland on the visit to Ireland carried out by the European Committee for the prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 25 January to 5 February 2010, CPT/Inf (2011) 3, 10 February 2011 • CoE-Commissioner: Report by the Council of Europe Commissioner for Human Rights, on his visit to Ireland 26–30 November 2007, CommDH(2008)9, 30 April 2008; • CoE GRECO: Group of States against Corruption (GRECO): Second Evaluation Round, Compliance Report on Ireland adopted by GRECO, 11–15 February 2008, Greco RC-II (2007) 11E; • CoE-ECRI: European Commission Against Racism and Intolerance, Report on Ireland (third monitoring cycle) adopted on 15 December 2006, CRI (2007)24, 24 May 2007.
-----	--

² Irish-HRC, paras. 8 and 18; see also CMHC, p. 5; CoE-Commissioner, para. 8; CoE-ECRI, para. 9; ENAR-Irl, p. 5; ICHR, p. 2; IHF, para. 2 and p. 2; JS1, p. 2; JS3, p. 2; MRCI, p. 1 and 5; OCO, para. 4; RG, p. 3.

³ TI-I, pp. 2 and 4.

⁴ JS1, para. 2; see also Atheist-I, para.2.1; CoE-Commissioner, para. 7; CoE-ECRI, paras. 11–12; ENAR,-Irl, p. 3; MLRC, p. 2; SWatch, p. 2; TO, para. 6.

⁵ Irish-HRC, para. 9; see also Atheist-I, para. 2.1; ICHR, p. 5; IHF, para. 2; MLRC, p. 2; NAAR, para. 3; NCP, para. 9; RRAP, p. 2.

⁶ Irish-HRC, para. 10; NAAR, para. 3; see also ICHR, p. 5.

⁷ JS1, para. 1; see also Becket Fund, p. 2; ENAR-Irl, p. 3; ICHR, p. 2; Irish-HRC, para. 9; JS3, para. 1.1; MLRC, p. 2.

- 8 OCO, para.5 and AI, p. 2; see also CoE Commissioner, para. 10.
- 9 OCO, para. 5; see also AI, p. 4; CoE Commissioner, paras. 41-44; ISPPC, p. 3; JS1, paras. 25-26.
- 10 JS1, para. 2; see also IHF, para. 5; TO, para. 8.
- 11 JS1, para. 5; see also ENAR-Irl, p. 3; GRSG, p. 2; IHF, para. 4; Irish-HRC, para. 5; MRCI, p. 2; NAAR, paras. 4-5; TO, p. 6.
- 12 Irish-HRC, para. 5; JS1, para. 5; ICHR, p. 3; ICI, para. 9; see also GRSG, p. 2; JS3, para. 2.1; NAAR, paras. 4-5; NCP, para. 9.
- 13 Irish-HRC, para. 5; see also Atheist-I, para. 2.2; ENAR-Irl, p. 4 and 9; ICHR, p. 4.
- 14 IPRT, p. 5; see also OCO, para. 7.
- 15 ICI, para. 1.2.
- 16 JS1, para. 14; see also AI, p. 4, AkiDwA, p. 3; FLAC-TC, p. 6; GSRG, p. 5, Irish-HRC, para. 19; IPRT, p. 4; NAAR, para. 25.
- 17 OCO, para. 8; see also JS3, para. 2.6.
- 18 NCP, para. 16.
- 19 Irish-HRC, para. 6; see also CoE Commissioner, para. 37; IHF, para. 5 and p. 2; JS1, para. 3.
- 20 OCO, para. 25.
- 21 NWCI, p. 5.
- 22 Irish-HRC, para. 7; see also Atheist-I, para. 2.3; CoE Commissioner, paras. 30-35; CoE-ECRI, paras. 55-57; JS1, para. 2.
- 23 JS1, para. 34.
- 24 JS1, para. 7; see also CoE-ECSR, p. 3; ISPPC, p. 5.
- 25 Irish-HRC, para. 11; see also Atheist-I, para. 2.1; CoE-ECI, paras. 13 and 15; ICHR, p. 4.
- 26 Irish-HRC, para. 11; see also JS1, para. 17; NWCI, p. 6.
- 27 JS1, para. 31; see also CoE Commissioner, paras. 85-90; CoE-ECRI, paras. 26-28; ENAR-Irl, pp. 4-5 and 9; ICI, para. 9; NAAR, paras. 6 and 8-9.
- 28 NAAR, para. 10; see also CoE-ECRI, paras. 121-126; ICHR, pp. 2-3.
- 29 ENAR-Irl, pp. 3-4.
- 30 NCP, para. 9; see also NAAR, para. 18.
- 31 ENAR-Irl, pp. 4-5; NAAR, para. 18.
- 32 JS1, para. 8; see also CoE-ECRI, paras. 29-32; IHF, para. 3; NAAR, para. 7.
- 33 JS1, p. 3; see also CoE-ECRI, paras. 33-35 and 43-48; ENAR-Irl, p. 4; MLRC, p. 2.
- 34 JS1, para. 18; IPRT, p. 5.
- 35 DL, p. 4; see also NAAR, para. 18.
- 36 Irish-HRC, para. 14.
- 37 CnG, pp. 2-3.
- 38 SWatch, pp. 1 and 4-6.
- 39 SSea, pp. 2-5; TO, paras. 16-21.
- 40 SWatch, pp. 2-4; AI, p. 4; see also CoE Commissioner, paras. 112-114.
- 41 AI, pp. 4-5; see also ENAR-Irl, p. 7; SWatch, pp. 1-5.
- 42 Irish-HRC, para. 36; see also CDLP, p. 3; JS3, para. 3.2.
- 43 Irish-HRC, para. 37; see also CDLP, p. 4; CoE-CPT, paras. 139-141.
- 44 OCO, para. 15; see also CMHC, p. 8; CoE Commissioner, paras. 68-70; CoE-CPT, paras. 26 and 40; JS1, para. 11; IPRT, pp. 4-5.
- 45 CMHC, pp. 7-9.
- 46 Irish-HRC, paras. 17-18; AI, p. 1; see also CoE-CPT, paras. 21-25; 32-33; 41-107; FLAC-TC, pp. 5-6; IPRT, p. 2; JS1, para. 11.
- 47 AI, p. 4.

- 48 CoE-CPT, para. 48; Irish-HRC, paras. 17–18; FLAC-TC, p. 6; IPRT, p. 3; JS1, para. 11.
- 49 Irish-HRC, para. 20; see also JS1, pp. 3–4; IPRT, p. 2.
- 50 Irish-HRC, para. 21.
- 51 JS1, p. 4; see also JS3, para. 2.5; NWCI, pp. 5–6.
- 52 NWCI, p. 2; see also CoE Commissioner, paras. 82–84; JS3, para. 2.1.
- 53 Irish-HRC, para. 25; see also CORI, p. 2; ICI, para. 5; OCO, para. 19.
- 54 JS1, p. 4; see also ICI, para. 5.1.
- 55 CORI, paras. 1–6.
- 56 MRCI, p. 2.
- 57 NAAR, para. 28.
- 58 OCO, para. 12; see also CMHC, pp. 9–10; ISPPC, p. 3; JS1, para. 26.
- 59 JFM, para. 1.3.
- 60 JFM, para. 1.2.
- 61 JFM, para. 1.6.
- 62 OCO, para. 18; see also CoE Commissioner, paras. 45–47; GIEACPC, pp. 1–
- 63 OCO, para. 14.
- 64 JS1, para. 4; see also CDLP, pp. 1–2.
- 65 RG, p. 6; see also CDLP, p. 2.
- 66 ICHR, p. 5; see also; see also FLAC-TC pp. 4–5; Irish-HRC, para. 32; JS1,
- 67 OCO, para. 16.
- 68 OCO, para. 17; see also CoE Commissioner, para. 62.
- 69 Irish-HRC, para. 33.
- 70 Irish-HRC, para. 34; see also CoE Commissioner, para. 13; JS1, para. 13;
- 71 Afri, pp. 1–5; see also CoE-CPT, paras. 11–13; SSea, p. 5.
- 72 TI-I, pp. 2–4; see also CoE-GRECO, paras. 13–20.
- 73 DL, pp. 1–3; see also CoE-ECRI, paras. 16–17.
- 74 Irish-HRC, para. 26; see also CoE-ECRI, paras. 18–20.
- 75 JS1, para. 17; see also ARA, paras. 8.1–12.
- 76 ARA, paras. 8.4 and 8–12.
- 77 OCO, para. 10; see also CORI, para. 14 and p. 4; ISPPC, pp. 3–4.
- 78 OCO, para. 11; see also ERI, paras. 10–12; HP, p. 3.
- 79 ERI, paras. 13–17; see also CORI, para. 14 and p. 4; JS3, para. 3.1; OCO,
- 80 EFL, p. 1.
- 81 JS1, para. 18; see also GLEN, pp. 2–3 and 5; NWCI, p. 3.
- 82 GLEN, pp. 1–2.
- 83 Irish-HRC, para. 13; see also CoE Commissioner, para. 81; JS1, para. 19;
- 84 JS1, para. 15; see also Atheist-I, para. 3.1.
- 85 JS1, para. 15; see also Atheist-I, para. 3.3; Becket Fund, para. 2.1 and p. 5.
- 86 IHRC, pp. 2–3.
- 87 Becket Fund, paras. 2.2 and 2.3 and p. 3; see also IIFCR, pp. 1–5.
- 88 TI-I, pp. 3–4; see also CoE-GRECO, paras. 6–12.
- 89 Irish-HRC, para. 12; see also CoE Commissioner, para. 77; JS4, p. 3; NWCI,
- 90 NAAR, para. 17, see also CoE-ECRI, paras. 103–104 and 106; ENAR-Irl, p.
- 91 CDLP, p. 4; RG, p. 6.
- 92 NWCI, p. 3; see also RG, pp. 3–4.
- 93 ICTU, para. 6; see also JS1, para. 20.

- 94 ICTU, paras. 20–30.
- 95 ICTU, paras. 31–37.
- 96 JS1, para. 21; see also DL, pp. 4–5; ENAR-Irl, p. 5; FLAC-TC, pp. 3–4; I, para. 6; ICI, para. 6; JS2, paras. 26–28 and 30; NAAR, para. 27; NCP, para.
- 97 Irish-HRC, para. 38; see also AREA, p. 4; NWCI, pp. 3–4.
- 98 RG, p. 4; see also CDLP, p. 1.
- 99 OCO, para. 24; see also CoE Commissioner, paras. 38–40.
- 100 JS1, para. 22; see also AkiDwA, pp. 3 and 5; CoE-ECRI, paras. 60 and 62; FLAC, pp. 3–4; GRSG, p. 3 and 5; ICI, para. 4; JS3, para. 3.5; MRCI, p. 4; 2 and 26; PPTC, p. 6.
- 101 Cairde, para. 3; see also IHF, paras. 3 and 9.
- 102 Irish-HRC, para. 35; see also IHF, paras. 8–12.; JS1, para. 29; JS3, paras. 2.1;
- 103 JS1, para. 23, see also Cairde, p. 6; ENAR-Irl, p. 6; Irish-HRC, para. 35; JS3, , p. 4.
- 104 IHF, paras. 18–20 and p. 5; see also JS3, para. 2.1.
- 105 OCO, para. 20; see also JS3, para. 2.3.
- 106 NCFEL, pp. 1–4.
- 107 Cairde, paras. 6–13.
- 108 MRCI, p. 3; see also Cairde, para. 11; ICI, para. 7.
- 109 JS1, para. 27; see also CoE Commissioner, paras. 78–80; JS3, para. 2.5; JS4; . 1–5; NWCI, p. 5.
- 110 PLC, pp. 1–2 and 4; see also ELN, pp. 1–5; OLGLM, pp. 1–3.
- 111 CMHC, pp. 3–4; OCO, para. 21; AI, p. 3; see also CoE Commissioner, paras.
- 112 OCO, para. 21; see also CMHC, p. 5; JS3, para. 2.5.
- 113 AI, p. 3 and 5; see also CMHC, pp. 3 and 5; CoE Commissioner, para. 57; HP, para. 36; JS3, paras. 2.1 and 2.5.
- 114 JS1, para. 10; see also AREA, p. 5; CORI, para. 7 and p. 3; IHF, para. 6; JS3, 5.
- 115 AREA, pp. 1–5.
- 116 JS1, para. 24; see also JS3, paras. 1.2 and 3.2; MLRC, p. 2; RRAP, p. 1.
- 117 RRAP, p. 2; see also JS1, para. 24; JS3, p. 2.
- 118 RG, p.5.
- 119 CSHF, para. 8; see also RRAP, p. 2.
- 120 CSHF, paras. 13–31; see also JS3, para. 3.4; MLRC, p. 5.
- 121 RRAP, pp. 2–3; see also JS3, para. 3.8; MLRC, pp. 4–6.
- 122 Irish-HRC, para. 39; see also MLRC, pp. 3–4.
- 123 FLAC, pp. 2–3; see also JS1, para. 24; JS 3, para. 3.9.
- 124 CSHF, p. 8; JS3; para. 3.1; MLRC, pp. 2 and 5.
- 125 JS1, para. 28; see also Atheist-I, para. 4; CoE Commissioner, para. 55; CoE-86; ENAR-Irl, p. 6; ET, pp. 1–5; HAI, pp. 3–4; ICI, para. 8; JS4, p. 3.
- 126 JS1, p. 9; see also Atheist-I, para. 4; CoE-ECRI, paras. 87–88; ET, pp. 1–5;
- 127 Irish-HRC, para. 42; see also ET, p. 1; GLEN, pp. 3–4; NAAR, para. 13.
- 128 PPTC pp. 5–6; see also CoE-ECRI, paras. 89–92; Irish-HRC, para. 29.
- 129 ERI, pp. 7–9; see also Atheist-I, para. 4.
- 130 GLEN, pp. 4–5.
- 131 CMHC, pp. 6–7; OCO, para. 23; see also JS1, para. 29.
- 132 OCO, para. 23; see also CORI, paras. 8–10 and p. 3.
- 133 CMHC, pp. 6–7.
- 134 GLSN, pp. 3–5.
- 135 Irish-HRC, para. 28; JS1, para. 31; NAAR, para. 14; see also CoE ara. 97; ENAR-Irl, p. 6; PPTC, pp. 2–3 and 6.

- 136 Irish-HRC, para. 30; see also CoE-ECRI, paras. 101–102 and 105; JS3, paras. C, p. 2 and 5.
- 137 Irish-HRC, para. 31; see also CoE Commissioner, paras. 93–96; CoE-ECRI, 99.
- 138 NAAR, para. 15; see also CoE-ECRI, paras. 98 and 100; Irish-HRC, JS3, 1; NECI, pp. 4–5; PPTC, pp. 4 and 6.
- 139 Irish-HRC, para. 22; see also NAAR, para. 20; NCP, para. 17.
- 140 MRCI, p. 4; see also AkiDwA, p. 2; ENAR-Irl, p. 7.
- 141 MRCI, p. 3; GRSG, pp. 1–2.
- 142 Irish-HRC, para. 24; see also CoE-ECRI, paras. 78–83.
- 143 ICI, para. 2.
- 144 JS2, paras. 3–6.
- 145 JS2, paras. 14–16; see also ENAR-Irl, p. 6; FLAC-TC, pp. 3–4.
- 146 JS1, para. 32; see also ICI, p. 1; NAAR, para. 21; NCP, para. 8.
- 147 AI, p. 3; see also JS2, paras. 8–10.
- 148 JS2, para. 11.
- 149 Irish-HRC, para. 23; see also AI, pp. 4–5; CoE-ECRI, paras. 73–74; ENAR-TC, pp. 2–3; GRSG, p. 1; JS2, paras. 24–25; JS3, para. 3.6; NAAR, para. 24; 11.
- 150 GRSG, p. 5; Irish-HRC, para. 23; JS1, para. 33; NAAR, para. 24; see also s. 76–77; CORI, para. 16; DL, pp. 5–6; FLAC, p. 3; JS2, para. 29.
- 151 JS2, paras. 32–34; see also CoE Commissioner, paras. 107–108; GRSG, pp. 2 ara.13.
- 152 JS2, paras. 35–39.
- 153 GRSG, pp. 3–4.
- 154 JS2, paras. 40–43; see also CoE Commissioner, paras. 109–111; NCP, para. 11.
- 155 AkiDwA, p. 3.
- 156 AkiDwA, paras. 1–9; see also ENAR-Irl, p. 6.
- 157 AkiDwA, pp. 1 and 5; see also NWCI, p. 5.
- 158 OCO, para. 19; see also CoE Commissioner, paras. 48–53; CORI, para. 15 C, p. 5; JS2, paras. 44 and 46–47; NAAR, para. 23; NCP, para. 13.
- 159 CoE Commissioner, para. 54; ISPPC, p. 5; NAAR, para. 23; NCP, para. 13.
- 160 JS2, paras. 19–23; see also NCP, para. 12.
- 161 ICI, para. 3; see also NCP, para. 12.
- 162 ENAR-Irl, p. 7.
- 163 ENAR-Irl, p. 7.
- 164 Dóchas, pp. 5–6; see also Irish-HRC, para. 16.
- 165 Irish-HRC, para. 16; see also JS1, para. 30.
- 166 Dóchas, p. 4.
- 167 Dóchas, p. 3; JS1, para. 30.